

نظام موظفي الإدارات العامة

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 18 من ربىع الأول 1431 (5 مارس 2010)،

رسم ما يلي :

الباب الأول

هيئة موظفي الأمن الوطني

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة الثالثة من الظهير الشريف رقم 1.09.213 الصادر في 8 ربىع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بالمديرية العامة للأمن الوطني والنظام الأساسي لموظفي الأمن الوطني، يحدد هذا المرسوم ترتيب الأسلام والدرجات وتسلسل الأرقام الاستدلالية الخاصة بموظفي الأمن الوطني وكذا شروط التوظيف والترقية ونظام التعويضات.

المادة 2

يكون موظفو الأمن الوطني الخاضعون لهذا المرسوم هيئة خاصة منظمة في مستويات تراتبية دون تمييز بين مزاولة المهام بالرزي الرسمي أو الزي المدني.

الفرع الأول

إطار حراس الأمن، وضباط الأمن، واللقطين والقيادة

المادة 3

يشتمل إطار حراس الأمن على ثلاثة درجات : درجة حراس أمن ودرجة مقدم ودرجة مقدم رئيس :

- درجة حراس أمن وتخصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية التالية :

- الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي 137
 - الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي 141
 - الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي 150
 - الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي 157
 - الرتبة الخامسة ، الرقم الاستدلالي 165
 - الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي 174
 - الرتبة السابعة، الرقم الاستدلالي 183
 - الرتبة الثامنة، الرقم الاستدلالي 192
 - الرتبة التاسعة، الرقم الاستدلالي 201
 - الرتبة العاشرة، الرقم الاستدلالي 220
- درجة مقدم وتخصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية التالية :
- الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي 151
 - الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي 161
 - الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي 173
 - الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي 185
 - الرتبة الخامسة ، الرقم الاستدلالي 197

نصوص خاصة

المديرية العامة للأمن الوطني

**مرسوم رقم 2.10.85 صادر في 9 ربىع الآخر 1431 (26 مارس 2010)
بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الأمن الوطني**

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 مايو 1956) بشأن المديرية العامة للأمن الوطني، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.09.213 الصادر في 8 ربىع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بالمديرية العامة للأمن الوطني والنظام الأساسي لموظفي الأمن الوطني، لاسيما الفقرة الثانية من المادة الثالثة منه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.73.652 الصادر في 8 ذي الحجة 1393 (2 يناير 1974) المتعلق بمديرية مراقبة التراب الوطني :

وعلى المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بتحديد سالم وترتيب موظفي الدولة وتسلسل المناصب العليا بالإدارات العمومية :

وعلى المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بتحديد سالم الأجر وشروط ترقى موظفي الدولة في الرتبة والدرجة، كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 68.62 الصادر في 19 من صفر 1388 (17 مايو 1968) بتحديد المقتضيات المطبقة على الموظفين المترددين بالإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظامياً لتوظيفهم في إطار جديد من إطار الدولة :

وعلى المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلام ودرجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية :

وعلى المرسوم رقم 2.04.23 الصادر في 14 من ربىع الأول 1425 (4 مايو 2004) المتعلق بكيفيات تحديد الشهادات المطلوبة لولوج مختلف درجات وأطر الإدارات العمومية :

وعلى المرسوم الملكي رقم 988.68 الصادر في 19 من صفر 1388 (17 مايو 1968) بتحديد مسطرة تنقيط وترقى موظفي الإدارات العمومية في الرتبة والدرجة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقدير وتقدير موظفي الإدارات العمومية :

- الرتبة الخامسة ، الرقم الاستدلالي	317
- الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي	339
- الرتبة السابعة، الرقم الاستدلالي	361
- الرتبة الثامنة، الرقم الاستدلالي	382
- الرتبة التاسعة، الرقم الاستدلالي	404
- الرتبة العاشرة، الرقم الاستدلالي	438
المادة 5	

يشتمل إطار التأطير على درجتين : درجة ملزム شرطة ودرجة قبطان شرطة :

- درجة ملزם شرطة وتحصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية التالية :	
- الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي	275
- الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي	300
- الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي	326
- الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي	351
- الرتبة الخامسة ، الرقم الاستدلالي	377
- الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي	402
- الرتبة السابعة، الرقم الاستدلالي	428
- الرتبة الثامنة، الرقم الاستدلالي	456
- الرتبة التاسعة، الرقم الاستدلالي	484
- الرتبة العاشرة، الرقم الاستدلالي	512
- الرتبة الاستثنائية، الرقم الاستدلالي.....	564
ـ درجة قبطان شرطة وتحصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية التالية :	
- الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي	336
- الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي	369
- الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي	403
- الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي	436
- الرتبة الخامسة ، الرقم الاستدلالي	472
- الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي	509
- الرتبة السابعة، الرقم الاستدلالي	542
- الرتبة الثامنة، الرقم الاستدلالي.....	574
- الرتبة التاسعة، الرقم الاستدلالي	606
- الرتبة العاشرة، الرقم الاستدلالي	639
- الرتبة الاستثنائية، الرقم الاستدلالي.....	704

- الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي	209
- الرتبة السابعة، الرقم الاستدلالي	222
- الرتبة الثامنة، الرقم الاستدلالي	236
- الرتبة التاسعة، الرقم الاستدلالي	249
- الرتبة العاشرة، الرقم الاستدلالي	262
ـ درجة مقدم رئيس وتحصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية التالية :	
- الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي	177
- الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي	193
- الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي	208
- الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي	225
- الرتبة الخامسة ، الرقم الاستدلالي	242
- الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي	260
- الرتبة السابعة، الرقم الاستدلالي	277
- الرتبة الثامنة، الرقم الاستدلالي	291
- الرتبة التاسعة، الرقم الاستدلالي	305
- الرتبة العاشرة، الرقم الاستدلالي	318
المادة 4	

يشتمل إطار ضباط الأمن على درجتين : درجة ضابط أمن ودرجة ضابط أمن ممتاز :

ـ درجة ضابط أمن وتحصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية التالية :	
- الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي	207
- الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي	224
- الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي	241
- الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي	259
- الرتبة الخامسة ، الرقم الاستدلالي	276
- الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي	293
- الرتبة السابعة، الرقم الاستدلالي	311
- الرتبة الثامنة، الرقم الاستدلالي	332
- الرتبة التاسعة، الرقم الاستدلالي	353
- الرتبة العاشرة، الرقم الاستدلالي	373
ـ درجة ضابط أمن ممتاز وتحصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية التالية :	
- الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي	235
- الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي	253
- الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي	274
- الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي	296

- الرتبة السابعة، الرقم الاستدلالي	222
- الرتبة الثامنة، الرقم الاستدلالي	236
- الرتبة التاسعة، الرقم الاستدلالي	249
- الرتبة العاشرة، الرقم الاستدلالي	262
درجة مفتش شرطة ممتاز وتحصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية التالية :	
- الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي	177
- الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي	193
- الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي	208
- الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي	225
- الرتبة الخامسة ، الرقم الاستدلالي	242
- الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي	260
- الرتبة السابعة، الرقم الاستدلالي	277
- الرتبة الثامنة، الرقم الاستدلالي	291
- الرتبة التاسعة، الرقم الاستدلالي	305
- الرتبة العاشرة، الرقم الاستدلالي	318
المادة 8	
يشتمل إطار ضباط الشرطة على درجتين : درجة ضابط شرطة ودرجة ضابط شرطة ممتاز :	
ـ درجة ضابط شرطة وتحصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية التالية :	
- الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي	207
- الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي	224
- الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي	241
- الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي	259
- الرتبة الخامسة ، الرقم الاستدلالي	276
- الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي	293
- الرتبة السابعة، الرقم الاستدلالي	311
- الرتبة الثامنة، الرقم الاستدلالي	332
- الرتبة التاسعة، الرقم الاستدلالي	353
- الرتبة العاشرة، الرقم الاستدلالي	373
ـ درجة ضابط شرطة ممتاز وتحصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية التالية :	
- الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي	235
- الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي	253
- الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي	274

المادة 6	
يشتمل إطار القيادة على ثلاثة درجات: درجة رائد شرطة ودرجة عقيد ملازم شرطة ودرجة عقيد شرطة :	
ـ درجة رائد شرطة وتحصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية التالية :	
- الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي	639
- الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي	704
- الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي	725
- الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي	746
- الرتبة الخامسة ، الرقم الاستدلالي	779
ـ درجة عقيد ملازم شرطة وتحصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية التالية :	
- الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي	704
- الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي	746
- الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي	779
- الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي	812
- الرتبة الخامسة ، الرقم الاستدلالي	840
- الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي	870
ـ درجة عقيد شرطة وتحصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية التالية :	
- الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي	840
- الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي	870
- الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي	894
- الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي	928
الفرع الثاني	
أطر مفتشي الشرطة وضباط الشرطة ومعاة الشرطة، والتبيير والإدارة	
المادة 7	
يشتمل إطار مفتشي الشرطة على درجتين : درجة مفتش شرطة ودرجة مفتش شرطة ممتاز :	
ـ درجة مفتش شرطة وتحصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية التالية :	
- الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي	151
- الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي	161
- الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي	173
- الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي	185
- الرتبة الخامسة ، الرقم الاستدلالي	197
.. الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي	209

- درجة عميد شرطة إقليمي وتحصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية التالية :	296
- الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي 639	317
- الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي 704	339
- الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي 725	361
- الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي 746	382
- الرتبة الخامسة، الرقم الاستدلالي 779	404
المادة 10	438

يشتمل إطار التدبير والإدارة على درجتين : درجة مراقب عام ودرجة والي الأمن :

- درجة مراقب عام وتحصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية التالية :	275
- الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي 704	300
- الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي 746	326
- الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي 779	351
- الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي 812	377
- الرتبة الخامسة، الرقم الاستدلالي 840	402
- الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي 870	428
المادة 11	456

التوظيف والتغريب والتقويم والترقى

الفرع الأول

الوظيف

المادة 11

يوظف حراس الأمن بعد النجاح في مباراة يشارك فيها المترشحون الحاصلون على شهادة البكالوريا أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

المادة 12

يوظف أو يعين ضباط الأمن عن طريق مبارتين مستقلتين تفتحان على التوالي في وجه :

1 - المترشحين الحاصلين على دبلوم الدراسات الجامعية العامة أو دبلوم الدراسات الجامعية المهنية أو إحدى الشهادات المعادلة لأحدهما :	509
2 - المقدمين الذين قضوا ست سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، والمقدمين الرؤساء.	542

- الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي 317	339
- الرتبة الخامسة، الرقم الاستدلالي 361	382
- الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي 404	438
- الرتبة السابعة، الرقم الاستدلالي 438	438
المادة 9	438

يشتمل إطار الشرطة على ثلاثة درجات : درجة عميد شرطة ودرجة عميد شرطة ممتاز ودرجة عميد شرطة إقليمي :

- درجة عميد شرطة وتحصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية التالية :	275
- الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي 300	326
- الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي 351	377
- الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي 377	402
- الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي 428	456
- الرتبة الخامسة، الرقم الاستدلالي 484	512
- الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي 512	564
المادة 10	564

درجة عميد شرطة ممتاز وتحصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية التالية :

- الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي 336	369
- الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي 403	436
- الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي 472	509
- الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي 542	574
- الرتبة الخامسة، الرقم الاستدلالي 606	639
- الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي 704	704

- وفي جميع الأحوال لا يقبل للعمل بصفوف الأمن الوطني كل مرشح :
- يكون مصاباً بمرض أو عاهة تضعف قدرته البدنية أو تعرقل عمله من أعضائه أثناء مزاولة نشاط عمله بالليل والنهار، ولاسيما التمدد الوريدي في الساقين، والإصابات المزمنة في الجهاز العصبي والخلل والمرض العقلي الذي استلزم أو يستلزم علاجاً في إحدى مؤسسات الأمراض العقلية، وكذا جميع الإصابات في الحلق والحنجرة التي قد تعرقل خروج الصوت أو العجز الكلي أو الجزئي عن النطق، وتعتبر التممة كذلك مانعاً من القبول في هذه المناصب :
 - لا يتتوفر على قوة سمع تمكنه من سماع الهمس على بعد 0,50 متر، وعلى سماع صوت عال على بعد 5 أمتار، ويعتبر بمثابة عدم القدرة البدنية كل اضطراب في السمع أو كل إصابة في الأذن تؤدي إلى الصمم في أذن واحدة أو في الأذنين معاً :
 - لا يتتوفر على قوة بصرية يبلغ مجموعها 10/15 على الأقل، من غير استعمال نظارات أو عدسات أو آية وسيلة يمكنها رفع القوة البصرية، ويحدد المقدار الأقصى للقوة البصرية في 10/20 بالنسبة للعينين و 10/10 بالنسبة لكل عين :
 - لا يتتوفر، من غير انتقال أحذية، على 1,73 متر على الأقل من الطول بالنسبة لضباط الأمن وحراس الأمن الذكور، و 1,70 متر على الأقل بالنسبة للأطر الأخرى، و 1,67 متر بالنسبة للإناث في جميع الدرجات.

ويجوز للمدير العام للأمن الوطني، في حالات استثنائية، أن يخالف الشروط المتعلقة بالطول لفائدة بعض المرشحات والمرشحين المدعون لزاولة مهام خاصة.

- 3- أن يتزلم كتابة بالبقاء في خدمة مصالح المديرية العامة للأمن الوطني لمدة لا تقل عن ثمان (8) سنوات ابتداء من تاريخ التوظيف.
- يلزم كل موظف يخل بهذا الالتزام بأن يرجع لفائدة الخزينة العامة مجموع المبالغ والرواتب التي استفاد منها خلال فترات التكوين، إضافة إلى نسبة الثمن (1/8) عن كل سنة أو جزء من سنة من الخدمة غير المنجزة.
- 4- أن يتم قبول ترشيحهم من قبل المدير العام للأمن الوطني.

المادة 17

تحدد كيفيات تنظيم المباريات المنصوص عليها في هذا المرسوم بقرار للمدير العام للأمن الوطني تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بتحديث القطاعات العامة.

المادة 13

- يوظف أو يعين مفتشو الشرطة عن طريق مبارتين مستقلتين تفتحان على التوالي في وجه :
- 1- المرشحين الذين تابعوا بنجاح فصلين من الدراسات الجامعية :
 - 2- حراس الأمن الذين قضوا ست سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 14

- يوظف أو يعين ضباط الشرطة عن طريق مبارتين مستقلتين تفتحان على التوالي في وجه :
- 1- المرشحين الحاصلين على دبلوم الدراسات الجامعية العامة أو دبلوم الدراسات الجامعية المهنية أو إحدى الشهادات المعادلة لأدھمها :
 - 2- مفتشي الشرطة الذين قضوا ست سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، ومفتشي الشرطة المتازين.

المادة 15

- يوظف أو يعين عمداء الشرطة عن طريق مبارتين مستقلتين تفتحان على التوالي في وجه :
- 1- المرشحين الحاصلين على شهادة الإجازة في الحقوق أو إحدى الشهادات المعادلة لها أو دبلوم سلك التكوين في التدبير الإداري للمدرسة الوطنية للإدارة :
 - 2- ضباط الشرطة الذين قضوا ست سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، وضباط الشرطة المتازين.

المادة 16

يجب أن تتتوفر في المرشحين للتوظيف في إطار حراس الأمن وضباط الأمن ومفتشي الشرطة وضباط الشرطة وعمداء الشرطة، باستثناء المرشحين اللذين لهيبة موظفي الأمن الوطني، إضافة إلى الشروط العامة المنصوص عليها في الفصل 21 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، الشروط الخاصة التالية :

- 1- أن يبلغوا من العمر 21 سنة على الأقل و 30 سنة على الأكثر في فاتح يناير من سنة إجراء المباراة بالنسبة لحراس الأمن وضباط الأمن ومفتشي الشرطة وضباط الشرطة، و 21 سنة على الأقل و 35 سنة على الأكثر في فاتح يناير من سنة إجراء المباراة بالنسبة لعمداء الشرطة.
- ويمكن تمديد حد السن المذكور لمدة تعادل مدة الخدمات المدنية أو العسكرية السابقة الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقادم من غير أن يتجاوز 40 سنة :
- 2- أن يخضعوا لفحص طبي تشرف عليه لجنة طبية مختصة محدثة لدى المديرية العامة للأمن الوطني يثبت قدرتهم البدنية والنفسية على القيام بالمهام التي ستناط بهم.

الاقدمية	المتوسط	السريع	الرتبة
سنة	سنة	سنة	الرتبة 1 إلى 2.
ستين	سنة ونصف	سنة	الرتبة 2 إلى 3.
3 سنوات	ستان ونصف	ستان	الرتبة 3 إلى 4.
3 سنوات ونصف	ستان ونصف	ستان	الرتبة 4 إلى 5.
3 سنوات ونصف	ستان ونصف	ستان	الرتبة 5 إلى 6.
4 سنوات	3 سنوات	ستان	الرتبة 6 إلى 7.
4 سنوات	3 سنوات	ستان	الرتبة 7 إلى 8.
4 سنوات	3 سنوات	ستان	الرتبة 8 إلى 9.
4 سنوات	3 سنوات	ستان	الرتبة 9 إلى 10.

- 2- يتم الترقى من رتبة إلى رتبة أخرى كل سنتين بالنسبة لدرجتي عميد شرطة إقليمي ورائد شرطة :
- 3- يتم الترقى من رتبة إلى رتبة أخرى كل ثلاثة سنوات بالنسبة لدرجتي مراقب عام وعقيد ملازم شرطة :
- 4- يتم الترقى من رتبة إلى رتبة أخرى كل أربع سنوات بالنسبة لدرجتي والي الأمن وعقيد شرطة :
- 5- يمكن أن يلج الرتب الاستثنائية عن طريق الترقية بالاختيار بعد التقيد في جدول الترقى، عمداء الشرطة وعمداء الشرطة الممتازون وملازمو الشرطة وقباطنة الشرطة الذين قضوا جميعهم سنتين على الأقل في الخدمة بالرتبة العاشرة وذلك في حدود (1/10) من عدد المناصب المقيدة في الميزانية بالنسبة لإطار عمداء الشرطة وإطار التأطير.

الترقي في الترجمة

المادة 24

يتم الترقى إلى :

- 1- درجة مقدم عن طريق الاختيار بعد التقيد في جدول الترقى من بين حراس الأمن الذين قضوا ست سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، وذلك في حدود 40% من مجموع عدد المناصب الخاصة بإطار حراس الأمن.

يخصص ثلثا المناصب المقابلة من النسبة المذكورة للترقية عن طريق الاختيار، ويخصص الثالث 1/3 الباقى لحراس الأمن الذين قضوا أربع سنوات من الخدمة الفعلية، ونحوها في امتحان مهنى تسلم على إثره إعدادية للكفاءة التقنية.

كما يمكن الاستفادة من هذا الثالث 1/3 في الترقية عن طريق الاختيار كلما دعت الضرورة لذلك :

الفرع الثاني التمرين والرسيم

المادة 18

يعين المرشحون الذين تم توظيفهم طبقاً لمقتضيات المواد من 11 إلى 15 من هذا المرسوم بصفتهم متمرين في الرتبة الأولى من درجتهم، ولا يمكن ترسيمهم في الرتبة الثانية من درجتهم إلا بعد قضاء فترة التكوين المشار إليه في المادة 19 بعده.

غير أنه يمكن، بناءً على تقرير مدير المؤسسة التي تلقوا بها تكوينهم أو الرئيس المباشر، حسب الحال، قبولهم لقضاء مدة إضافية من التمرين لا تزيد عن سنة يتم بعدها إما ترسيمهم أو إعفاؤهم أو إرجاعهم إلى إدارتهم الأصلية إن كانوا منتدين إلى الإدارة، ولا تعتبر مدة التمرين الإضافية في احتساب الأقدمية من أجل الترقى في الرتبة أو الدرجة.

الفرع الثالث

التكوين

المادة 19

يخضع المرشحون الذين تم توظيفهم طبقاً لمقتضيات المواد من 11 إلى 15 من هذا المرسوم لتكوين بالمعهد الملكي للشرطة أو بإحدى مراكز التكوين التابعة للمديرية العامة للأمن الوطني.

ويلقى هذا التكوين في شكل دروس نظرية بمؤسسات التكوين السالفة الذكر، وتطبيقية بالمصالح اللاممركزة.

المادة 20

تحدد برامج وكيفيات تنظيم التكوين ومدته وتقييمه بقرار للمدير العام للأمن الوطني.

المادة 21

يمكن للمدير العام للأمن الوطني أن يلزم كل موظف أبان عن نقص في كفاءته المهنية أثناء مزاولته لهاته بمتابعة دورات تكوينية تقويمية وتوجيهية تنظم لهذا الغرض.

الفرع الرابع

الترقي

المادة 22

يتم الترقى من رتبة إلى أخرى ومن درجة إلى أخرى طبقاً للقواعد المحددة في هذا الفرع.

الترقي في الرتبة

المادة 23

يتم الترقى من رتبة إلى الرتبة التي تليها مباشرة :

- 1- في إطار حراس الأمن وإطار ضباط الأمن وإطار مفتشي الشرطة وإطار ضباط الشرطة وإطار التأطير ودرجتي عميد شرطة وعميد شرطة ممتاز حسب أنساق الترقى الواردة في الجدول التالي :

11- درجة ضابط شرطة، عن طريق الاختيار بعد التقيد في جدول الترقى، من بين مفتشي الشرطة الممتازين الذين قضوا بهذه الصفة ست سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية، وذلك في حدود 30% من مجموع عدد مفتشي الشرطة الممتازين المتوفرين على الأقدمية المطلوبة :

12- درجة ضابط شرطة ممتاز، عن طريق الاختيار بعد التقيد في جدول الترقى، من بين ضباط الشرطة الذين قضوا بهذه الصفة ست سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية، وذلك في حدود 50% من مجموع عدد مناصب إطار ضباط الشرطة :

13- درجة عميد شرطة، عن طريق الاختيار بعد التقيد في جدول الترقى، من بين ضباط الشرطة الممتازين الذين قضوا بهذه الصفة ست سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية، وذلك في حدود 30% من عدد ضباط الشرطة الممتازين المتوفرين على الأقدمية المطلوبة :

14- درجة عميد شرطة ممتاز، عن طريق الاختيار بعد التقيد في جدول الترقى، من بين عمداء الشرطة الذين قضوا بهذه الصفة ست سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية، وذلك في حدود 1/3 من عدد مناصب إطار عداء الشرطة :

15- درجة عميد شرطة إقليمي، عن طريق الاختيار بعد التقيد في جدول الترقى، من بين عمداء الشرطة الممتازين الذين قضوا بهذه الصفة ست سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية، وذلك في حدود 1/8 من عدد مناصب إطار عداء الشرطة :

16- درجة مراقب عام، عن طريق الاختيار بعد التقيد في جدول الترقى، من بين عمداء الشرطة الإقليميين الذين قضوا بهذه الصفة ست سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية، وذلك في حدود 1/16 من عدد مناصب إطار عداء الشرطة :

17- درجة والي الأمن، عن طريق الاختيار بعد التقيد في جدول الترقى، من بين المراقبين العامين الذين قضوا بهذه الصفة ست سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية، وذلك في حدود 1/50 من عدد مناصب إطار عداء الشرطة.

المادة 25

تطبيقاً لأحكام المادة الثامنة من الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.09.213 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010)، يمكن للمدير العام للأمن الوطني القيام سنوياً بترقية خاصة لفائدة موظفي الأمن الوطني الذين قاموا بأعمال استثنائية أو الذين تعرضوا لإصابات بليغة أو مميتة خلال مزاولة مهامهم أو بمناسبة مزاولتها، وذلك وفق الشروط التالية :

1- في الدرجة :

- إلى درجة مفتش شرطة، في حدود ثلاثة مناصب، من بين حرس الأمن :

- إلى درجة ضابط شرطة، في حدود أربعة مناصب، من بين مفتشي الشرطة الممتازين ومفتشي الشرطة :

2- درجة مقدم رئيس عن طريق الاختيار بعد التقيد في جدول الترقى، من بين المقدمين الذين قضوا بهذه الصفة ست سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية، وذلك في حدود 25% من مجموع عدد المناصب الخاصة بإطار حرس الأمن :

3- درجة ضابط أمن عن طريق الاختيار، بعد التقيد في جدول الترقى، من بين المقدمين الرؤساء الذين قضوا بهذه الصفة ست سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية، وذلك في حدود 30% من مجموع عدد المقدمين الرؤساء المتوفرين على الأقدمية المذكورة :

4- درجة ضابط أمن ممتاز عن طريق الاختيار، بعد التقيد في جدول الترقى، من بين ضباط الأمن الذين قضوا بهذه الصفة ست سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية، وذلك في حدود 50% من مجموع عدد مناصب إطار ضباط الأمن :

5- درجة ملازم شرطة، عن طريق الاختيار، بعد التقيد في جدول الترقى من بين ضباط الأمن الممتازين الذين قضوا بهذه الصفة ست سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية، وذلك في حدود 30% من مجموع عدد مناصب إطار ضباط الأمن.

يخصص ثلثا المناصب المتأتية من النسبة المذكورة للترقية عن طريق الاختيار، ويخصص الثلث الباقى 1/3 لضباط الأمن الممتازين الذين قضوا أربع سنوات من الخدمة الفعلية ونجحوا في امتحان مهنى يسلم على إثره دبلوم الكفاءة التقنية.

كما يمكن الاستفادة من هذا الثلث 1/3 في الترقية عن طريق الاختيار كلما دعت الضرورة لذلك :

6- درجة قبطان شرطة عن طريق الاختيار بعد التقيد في جدول الترقى، من بين ملازمي الشرطة الذين قضوا بهذه الصفة ست سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية، وذلك في حدود الثلث 1/3 من مجموع عدد مناصب إطار التأثير والقيادة :

7- درجة رائد شرطة، عن طريق الاختيار بعد التقيد في جدول الترقى، من بين قبطانة الشرطة الذين قضوا بهذه الصفة ست سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية، وذلك في حدود الثمن 1/8 من مجموع عدد مناصب إطار التأثير والقيادة :

8- درجة عقيد ملازم شرطة، عن طريق الاختيار بعد التقيد في جدول الترقى، من بين رواد الشرطة الذين قضوا بهذه الصفة ست سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية، وذلك في حدود 1/16 من مجموع عدد مناصب إطار التأثير والقيادة :

9- درجة عقيد شرطة، عن طريق الاختيار، بعد التقيد في جدول الترقى، من بين العقداء الملزمين للشرطة الذين قضوا بهذه الصفة ست سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية، وذلك في حدود 1/50 من مجموع عدد مناصب إطار التأثير والقيادة :

10- درجة مفتش شرطة ممتاز، عن طريق الاختيار بعد التقيد في جدول الترقى، من بين مفتشي الشرطة الذين قضوا بهذه الصفة ست سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية، وذلك في حدود 60% من مجموع عدد مناصب إطار مفتشي الشرطة :

الباب الثالث
نظام التعويضات
المادة 27

يستفيد موظفو الأمن الوطني من تعويض عن المهام وتعويض عن الأعباء وتعويض عن الأخطار تحدد مقاييرها الشهرية على النحو التالي :

المقدار الشهري بالدرهم			الدرجات
التعويض عن الأخطار	التعويض عن الأعباء	التعويض عن المهام	
2000	1110	373 417	حارس أمن : من الرتبة الأولى إلى الرتبة الخامسة : الرتبة السادسة وما فوق :
2000	1162	420 450	مقدم ومقتش شرطة : من الرتبة الأولى إلى الرتبة الخامسة : الرتبة السادسة وما فوق :
2000	1182	520 530	مقدم رئيس ومقتش شرطة ممتاز : من الرتبة الأولى إلى الرتبة الخامسة : الرتبة السادسة وما فوق :
2000	1330	549 574	ضابط أمن وضابط شرطة : من الرتبة الأولى إلى الرتبة الخامسة : الرتبة السادسة وما فوق :
2000	1341	600 630	ضابط أمن ممتاز وضابط شرطة ممتاز : من الرتبة الأولى إلى الرتبة الخامسة : الرتبة السادسة وما فوق :
2000	2856	1739 1989	ملازم شرطة وعميد شرطة : من الرتبة الأولى إلى الرتبة الخامسة : الرتبة السادسة وما فوق :
2071	7527	3346 3611	قبطان شرطة وعميد شرطة ممتاز : من الرتبة الأولى إلى الرتبة الخامسة : الرتبة السادسة وما فوق :
2337	9961	8194 8460	رائد شرطة وعميد شرطة إقليمي : من الرتبة الأولى إلى الرتبة الثالثة : الرتبة الرابعة وما فوق :
2400	12241	9495 9761	عقيد ملازم شرطة ومراقب عام : من الرتبة الأولى إلى الرتبة الثالثة : الرتبة الرابعة وما فوق :
2500	15700 15867 16033 16205	15317 16501 18601 20751	عقيد شرطة ووالى الأمن : الرتبة الأولى : الرتبة الثانية : الرتبة الثالثة : الرتبة الرابعة :

- إلى درجة ضابط أمن، في حدود أربعة مناصب، من بين المقدمين الرؤساء والمقدمين :

- إلى درجة ضابط شرطة ممتاز، في حدود أربعة مناصب، من بين ضباط الشرطة :

- إلى درجة ضابط أمن ممتاز، في حدود أربعة مناصب، من بين ضباط الأمن.

2 - في الرتبة :

بالنسبة لجميع الدرجات.

ويمكن أن تقرر هذه الترقيات ولو بعد وفاة المعينين بالأمر.

المادة 26

يعين الموظفون الخاضعون لمقتضيات هذا المرسوم والذين يلجنون، طبقاً لأحكامه، درجة تفوق بدرجة واحدة درجتهم الأصلية، في الدرجة الجديدة بالرتبة العددية التي تقل مباشرة عن الرتبة التي كانوا يتوفرون عليها، ويحتفظون في رتبتهم الجديدة بالأقدمية التي حصلوا عليها في رتبة درجتهم القديمة ضمن حدود مدة العمل المبينة في العمود الأول من أنساق الترقى المنصوص عليها في الجدول الوارد في المادة 23 أعلاه.

غير أن قباطنة الشرطة ورواد الشرطة والعقداء الملزمين للشرطة وعمراء الشرطة الممتازين وعمراء الشرطة الإقليميين والراقبين العامين الذين يرتفون إلى درجة أعلى من درجتهم، يرتبون في الرتبة التي لها رقم استدلالي يعادل أو يفوق مباشرة الرقم الاستدلالي الذي كان لهم سابقاً، ويحتفظون في رتبهم الجديدة بالأقدمية التي كانت لهم في رتبهم بالدرجة القديمة.

وتطبق على الموظفين المرتبين في سلم من سلام الأجر المحدثة بالمرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) المشار إليه أعلاه، أو في درجة من الدرجات ذات الترتيب الاستدلالي المماثل، الخاضعين لهذا النظام الأساسي أو لأنظمة أساسية أخرى، الذين يلجنون إحدى الدرجات المنصوص عليها في هذا المرسوم، مقتضيات الفصلين 5 و 5 مكرر من المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) المشار إليه أعلاه.

لتطبيق مقتضيات الفصلين 5 و 5 مكرر المذكورين، تعتبر :

- درجات حارس الأمن ومقدم وضابط شرطة، على التوالي، بمثابة سلام الأجر 5 و 6 و 7 :

- درجات ضابط أمن وضابط أمن ممتاز وملازم شرطة وقبطان شرطة على التوالي بمثابة سلام الأجر 8 و 9 و 10 و 11 :

- درجات ضابط شرطة ومقتش شرطة وعميد شرطة ممتاز وضابط شرطة ممتاز وعميد شرطة وعميد شرطة ممتاز، على التوالي، بمثابة سلام الأجر 6 و 7 و 8 و 9 و 10 و 11.

يحدد عدد ولاة الأمان الذين يمكن تكليفهم بمهمة بالمصالح المركزية لل مديرية العامة للأمن الوطني في عشرة مناصب.

المادة 29

يستفيد رؤساء الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية بال مديرية العامة للأمن الوطني، ورؤساء الأقسام والمصالح بمديرية مراقبة التراب الوطني من تعويض عن المسؤولية تحدد مقاديره الشهرية الصافية في 3.000 درهم لرؤساء الأقسام و 2.000 درهم لرؤساء المصالح.

متفضيات التقاضي

المادة 30

يدمج الموظفون المتمرنون والمرسمون المنتمون لـ هيئة موظفي الأمن الوطني في تاريخ العمل بهذا المرسوم في نفس درجاتهم المنصوص عليها في هذا الأخير، مع مراعاة الجدول التالي :

درجات الإدماج	الدرجات الحالية
ملازم شرطة	قائد حراس الأمن
قطبان شرطة	قائد حراس الأمن ممتاز
رائد شرطة	قائد هيئة من الصنف الثاني
عقيد ملازم شرطة	قائد هيئة من الصنف الأول

المادة 31

يحتفظ الموظفون الدمجون بمقتضى المادة 30 من هذا المرسوم بنفس الوضعية فيما يتعلق بالرتبة والرقم الاستدلالي والأقدمية في الرتبة التي كانوا يتمتعون بها في تاريخ العمل بهذا المرسوم، وتعتبر الخدمات المؤداة في الدرجات الأصلية كما لو كان أداؤها قد تم في الدرجات الدمجين فيها.

المادة 32

خلافاً للمقتضيات التنظيمية المتعلقة بالنسبة المئوية المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.75.897 ب تاريخ 20 من ذي الحجة 1395 (23 ديسمبر 1975) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي المديرية العامة للأمن الوطني، يمكن لحراس الأمن والمقدمين والمقدمين الرؤساء وضباط الأمن ومفتشي الشرطة ومفتشي الشرطة الممتازين وضباط الشرطة وضباط الشرطة الممتازين وعمداء الشرطة أن يستفيدوا من الترقية عن طريق الاختيار بعد التقى في جدول الترقى برسم سنوي 2008 و 2009 في حدود 28% عن كل سنة من عدد المترشحين المستوفين للشروط النظامية المطلوبة.

المادة 33

يعمل بهذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، ابتداء من فاتح مارس 2010 وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ جميع الأحكام المنافية له ولاسيما أحكام المراسيم رقم 2.75.879 الصادر في 20 من ذي الحجة 1395 (23 ديسمبر 1975)، بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي

تؤدى التعويضات المشار إليها أعلاه كل شهر عند انتهاءه.

لا يمكن الجمع بين التعويضات المشار إليها في الجدول أعلاه وأي تعويض أو مكافأة مهما كان نوعهما، باستثناء التعويضات العائلية والتعويضات عن المصارييف والتعويض عن المسؤولية والتعويضات الخاصة المحددة بمقتضى النصوص الجاري بها العمل.

وعلاوة على ذلك، يستفيد موظفو الأمن الوطني طبقاً لأحكام المادة 18 من الظهير الشرييف رقم 1.09.213 الصادر في 8 ربى الأول 1431 (23 فبراير 2010) السالف الذكر من تعويض تمثيلي عن السكن، في حالة عدم استفادتهم من السكن الوظيفي، تحدد مقاديره الشهرية الإجمالية وفق الجدول التالي :

الدرجات	المبلغ الشهري بالدرهم
حارس أمن.....	1000
مقدم وفتش شرطة.....	1250
مقدم رئيس وفتش شرطة ممتاز.....	1400
ضابط أمن وضابط شرطة.....	2500
ضابط أمن ممتاز وضابط شرطة ممتاز.....	3000
ملازم شرطة وعميد شرطة.....	3500
قطبان شرطة وعميد شرطة ممتاز.....	4000
رائد شرطة وعميد شرطة إقليمي.....	4500
عقيد ملازم شرطة ومراقب عام.....	5000
عقيد شرطة ووالى الأمن.....	6000

المادة 28

يستفيد موظفو الأمن الوطني المعينون بال مديرية العامة للأمن الوطني ومديرية مراقبة التراب الوطني لزاولة إحدى المسؤوليات الواردة في الجدول التالي من تعويض عن المسؤولية تحدد مقاديره الشهرية الصافية كما يلي :

المسؤولية	التعويض
والى الأمن مدير مركزي، ووالى الأمن رئيس الديوان ووالى الأمن رئيس ولاية، ورئيس هيئة مركبة ورئيس فرق جهوية.	5000
والى الأمن مكلف بمهمة بالإدارة المركبة ورئيس أمن جهوي أو إقليمي، ورئيس فرق إقليمية.	4000
نائب والى الأمن رئيس ولاية، ونائب رئيس أمن جهوي أو إقليمي ورئيس الفرق الوطنية للشرطة القضائية، ورئيس فرق محلية.	3000
رئيس أمن ورئيس منطقة، ورئيس مصلحة ولاية ورئيس قيادة عليا للهيئة الحضرية، ورئيس قسم بالفرقة الجهوية.	2500
رئيس مكتب وطني بالفرقة الوطنية للشرطة القضائية، ورئيس مصلحة ورئيس هيئة حضرية، ورئيس مركز.	2000
رئيس مفوضية للشرطة ورئيس وحدة متخصصة.	1500
رئيس دائرة، ورئيس مفوضية خاصة ورئيس فرقه ورئيس خلية.	1000
رئيس فرع.	500

المديرية العامة للأمن الوطني، ورقم 2.03.329 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1424 (30 يونيو 2003) المتعلق بنظام التعويضات الممنوحة للموظفين التابعين للأطر الخاصة بالديرية العامة للأمن الوطني ورقم 2.73.081 الصادر في 5 ربيع الأول 1393 (9 أبريل 1973) المتعلق بسكنى بعض أصناف موظفي المديرية العامة للأمن الوطني.

المادة 34

يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة والمدير العام للأمن الوطني، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الآخر 1431 (26 مارس 2010).

الإمضاء . عباس الفاسي.

وقعه بالعاطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : الطيب الشرقاوي.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزار.

الوزير المنتدب لدى

الوزير الأول المكلف

بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : محمد سعد العلمي.

